الكره كذا في التبيين قيد بقتل غيره لانه لو قال السلطان لرجل اقطع
يد فلان والا لا قتلنك او لتقطعن يدك وسعه قطع يده لانه
لا يصل الى احيا نفسه الا بقطع يده فكان له قطعها ليسلم كما في
كما لو كانت بها اكلة او ورم يخاف منه التلف على نفسه ان لم يقطع
ذلك كان له قطعه كذا هنا فاذا قطعها وجب القصاص على المكره
عندهما وقال ابو يوسف على المكره الدية وتمامه فيه وقال في
الاشباه اكره على القطع بالقتل لم يسعه اه وفي البزازية ولو
اكره على قتل مورثه ففعل لم يحرم الميراث وللوارث ان يقتل المكره
قصاصا عندهما اه وفي التبيين المضطر لا يرخص له قتل النفس
ليأكلها ولا قطع عضو اه وفي الاشباه في القاعدة الخامسة
ولا يأكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه اه وفي البزازية
امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه لم
يقتل يوقع ما هدده كان مكرها انتهى **قوله** لان قتل المسلم حرام
لا يباح لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله او خرج بالسرقة
ولم يلحقها بالصياح او باتيا نه حليلته فانه يباح قتله كما افاده في
حاشية الدرر **قوله** وكذا لو اكره على الزنى لا يرخص لان فيه الخ
ولان فيه ايضا افساد الفراش بخلاف جانب المراة حيث يباح لها
بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى
القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا او جب الاكراه القاصر
درء الحد في حقها دون الرجل كذا في التبيين **فرع** ظاهر تعليلهم
ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص في الملجئ الا ان

يعرف

يعرف بكونها اشد حرمة من الزنى لانها لم تبح بطريق ما ولكن قبحها
عقلي ولذا لا يكون في الجنة على الصحيح قاله المص كذا في الدر
المختار **قوله** فان قتله اثم لارتكابه الحرام وبعزمه فان صبر ولم يقتله
حتى قتل كان ماجورا كذا افاده في الجوهرة وهذا اذا كان محقون
الدم فان كان مباح الدم فاكراهه على قتله لا يكون اكراها وبالترك
يكون اثما كذا في التجنيس للناصري كذا في مسكين **قوله** ويقتص
بالمكره فقط لفظ من ساقط من خط المص اطلق المكره فعم ما اذا
كان الفاعل عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ كذا في المبسوط كذا
افاده في المعدن قال في العناية بعد نقله لما تقدم معزيا الى النهاية
ونسبه شيخي شيخ علاء الدين عبد العزيز الى السهو وقال الرواية في
المبسوط بفتح الراء دون كسرها ونقل عن ابن العيسى في مبسوطه ولو
كان الامر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في
الحقيقة هذا الصبي والمجنون ليس باهل لوجوب العقوبة اه اقول
وبه صرح في سراج الوهاج حيث قال وان كان المكره وارثا للمقتول
ولو كان صبيا لم يحتلم وهو يعقل وهو مسلط يجوز اكراهه ويطاع في
ذلك او كان رجلا مجنونا مختلط العقل وهو يجوز اكراهه فاكره رجلا
بقتل او تلف عضو على قتل رجل فقتله فانه لا قود على القاتل
ولا دية ولا يحرم الميراث ان كان وارثا وكانت الدية على عاقلة
الذي اكرهه في ثلاث سنين لان فعل المكره ينتقل الى المكره فكان
الصبي والمجنون هو الذي قتل فتجب الدية على عاقلته وان كان
عامدا ولا يحرم المكره الميراث ايضا لان قتل الصبي لا يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)